الفصل ٦:
النظام القائم على الميثاق لحماية حقوق الإنسان في ظل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أهم جهاز سياسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد تطوَّرت اللجنة تدريجياً وأنشأت مع مرور السنوات إجراءات مختلفة للتعامل مع القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان والاستجابة لآلاف العرائض التي تتلقاها بانتظام من المنظمات غير الحكومية والأفراد بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

«الإجراء ١٥٠٣» السري

بموجب هذا الإجراء السري (الذي يشار إليه باسم «الإجراء ١٥٠٣» نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د–٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي يشكِّل الأساس القانوني لهذا الإجراء) يقوم فريق عامل خاص تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنوياً بدراسة آلاف العرائض الفردية، في محاولة لتحديد ما إن كان أي بلد يبدي «نمطاً مستمراً من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان». وتحال هذه «الحالات القطرية» إلى فريق عامل سابق للدورة ثم تحال في النهاية إلى اجتماع اللجنة في جلستها العامة. ويجوز عندئذ للجنة حقوق الإنسان في دورة خاصة يحضرها فقط ممثلو الدول الأعضاء أن تقرر إنهاء بحث الحالة أو إبقاء البلد المعني تحت المراقبة (وربما لعدة سنوات) أو القيام بتحقيق كامل وسري بمساعدة مقرر خاص أو لجنة مخصصة أو قد تقرر كتدبير أخير في حالة عدم تحسن الحالة و/أو رفض الحكومة المعنية التعاون معها «أن تعلن الحالة». و«إعلان الحالة» يتألف من متابعة دراسة الحالة القطرية بموجب أحد الإجراءات الموصوفة أدناه.

Guide DH-UIP arabe.indd 35 7.6.2007 11:04:25

الإطار ٢٤

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتألف اللجنة بوصفها إحدى الهيئات السياسية للأمم المتحدة من ممثلي الدول الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذين أخذ عددهم في التزايد مع مرور السنوات (يبلغ الآن ٥٣). ومع ذلك تشارك في جلسات اللجنة بصفة مراقب دول أخرى ومنظمات حكومية دولية مختلفة وكثير من المنظمات غير الحكومية، ويجوز لها أن تأخذ الكلمة وأن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة. وتنعقد الدورة السنوية للجنة في قصر الأمم في جنيف في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل وتستمر ستة أسابيع وهي تمثل في الواقع مؤتمراً كبيراً لحقوق الإنسان يحضره قرابة ٣ ٠٠٠ مندوب يشملون كثيراً من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ويشاركون في المناقشات العامة بشأن كل القضايا الحاسمة في ميدان حقوق الإنسان. ومنذ التسعينات من القرن الماضي عقدت اللجنة أيضاً دورات طارئة تتعلق بحالات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة وأنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تتألف من ٢٦ خبيراً مستقلاً وتعمل كمستودع أفكار للجنة حقوق الإنسان (انظر الفصل ٦).

وفي السنوات الأخيرة تزايد النقد الموجه إلى اللجنة من ناحية قدرتها على أداء مهامها. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة،[٩] فإن «... دولاً طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها». ولذلك اقترح الاستعاضة عن اللجنة بمجلس دائم أصغر حجماً لحقوق الإنسان، تنتخب الجمعية العامة أعضاءه انتخاباً مباشراً. وسيعمل المجلس بوصفه غرفة لاستعراض النظراء ويفوّض بعملية تقييم وفاء جميع الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وفي ٢٠٠٥ كانت الدول التالية أعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوتان وبوركينا فاصو وبيرو وتوغو والجمهورية الدومنيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلاند والسودان والصين وغابون وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموريتانيا ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الإجراءات الخاصة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د–٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدداً من الإجراءات الخاصة للتعامل مع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وتتألف هذه الإجراءات من أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار تقارير عامة إما عن حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (بموجب ولايات قطرية) وإما عن ادعاءات انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان في أنحاء العالم (بموجب ولايات موضوعية).

[٩] A/59/2005، الصفحة ٤٥، الفقرتان ١٨٢ و١٨٣.

Guide DH-UIP arabe.indd 36 7.6.2007 11:04:25

الإطار ٢٥

آليات الرصد الموضوعية التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الموضوع	منذ	الولاية
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٩٨٠	فريق عامل
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٩٨٢	مقرر خاص
التعذيب	١٩٨٥	مقرر خاص
حرية الدين أو المعتقد	١٩٨٦	مقرر خاص
استخدام المرتزقة	١٩٨٧	مقرر خاص
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	١٩٩٠	مقرر خاص
الاحتجاز التعسفي	١٩٩١	فريق عامل
المشردون داخلياً	١٩٩٢	ممثل للأمين العام
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٩٩٣	مقرر خاص
تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	١٩٩٣	مقرر خاص
الأشخاص المختفون في يوغوسلافيا السابقة	١٩٩٤–١٩٩٧	خبير
العنف ضد المرأة	١٩٩٤	مقرر خاص
استقلال القضاة والمحامين	١٩٩٤	مقرر خاص
نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة	١٩٩٥	مقرر خاص
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٩٩٨	خبير مستقل
الحق في التعليم	١٩٩٨	مقرر خاص
حقوق الإنسان للمهاجرين	١٩٩٩	مقرر خاص
سياسات التكيُّف الهيكلي	٢٠٠٠	خبير مستقل
المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٠٠٠	ممثل خاص للأمين العام
الحق في الإسكان	٢٠٠٠	مقرر خاص
الحق في الغذاء	٢٠٠٠	مقرر خاص
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية	٢٠٠١	مقرر خاص
المسائل القانونية المتعلقة بحالات الاختفاء	٢٠٠١	خبير مستقل
الحق في الصحة	٢٠٠٢	مقرر خاص
مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي	٢٠٠٢	فريق عامل
خيارات تتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	فريق عامل مفتوح العضوية
الإفلات من العقاب	٢٠٠٤	خبير مستقل
الإرهاب	٢٠٠٤	خبير مستقل
الاتجار بالأشخاص	٢٠٠٤	مقرر خاص
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٠٠٥	خبير مستقل
تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب	٢٠٠٥	مقرر خاص
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٠٠٥	فريق عامل
حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٠٠٥	مقرر خاص

Guide DH-UIP arabe.indd 37 7.6.2007 11:04:26

وقد تأخذ هذه الإجراءات شكل ولاية ينفذها مقرر خاص أو ممثل للأمين العام للأمم المتحدة أو خبير مستقل أو فريق عامل. وتشمل مهام الإجراءات الخاصة إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير.

الولايات القطرية

إذا اعتبرت الحالة في أي بلد بعينه دليلاً على وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان يمكن للجنة أن تتخذ قراراً بشجب البلد المعني و/أو تصرح بأن يقوم خبير بإجراء تحقيق دقيق في الحالة القطرية. وتستعرض اللجنة الولايات القطرية سنوياً.

الولايات الموضوعية

يمكن أن يقوم مقرر خاص أو ممثل للأمين العام أو فريق عامل مختص بموضوع بالتحقيق في وقوع انتهاكات لحقوق إنسان معيَّنة في جميع البلدان ويمكنه القيام – رهناً بموافقة الدول المعنية – ببعثات في الموقع. وتستعرض اللجنة الولايات الموضوعية كل ثلاث سنوات.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقوم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي الجهاز الفكري للجنة حقوق الإنسان، بإعداد دراسات والمساعدة في صياغة معايير جديدة وإجراء تحقيقات. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع من شهر آب/أغسطس من كل عام وتشارك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها بصفة مراقب. ويتم توزيع كثير من مهامها على خبراء أفراد يتم تعيينهم للعمل كمقررين بشأن قضايا محددة أو على أفرقة عاملة. وبالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالاتصالات الذي يؤدي دوراً رئيسياً في «الإجراء ١٥٠٣» السرِّي والأفرقة العاملة القائمة منذ مدة طويلة بشأن الأشكال المعاصرة من الرق والشعوب الأصلية والأقليات، التي تعمل كمنصات لمناقشة القضايا المضمونية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا وممثلي المجموعات المعنية، تم إنشاء أفرقة عاملة جديدة بشأن الشركات عبر الوطنية وإدارة العدالة.

Guide DH-UIP arabe.indd 38 7.6.2007 11:04:27